



باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح
الحكمة الكلية / محكمة الفروانية
الدائرة / صباي كتي/١

الي

١٨٩١٨٧٠٤

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

التأليف



الجلسة المنعقدة علنا بالحكمة الكلية في يوم ٢٠١٢/٥/١٠

بإسرة الشوي

برئاسة المستشار الأستاذ /

محمد العتيبي

ويحضر الأستاذ /

أمين سر الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

٢٠١٢/٥/١٠

في القضية رقم /

المرسومة من /

بين /

وتعلن عن - الشرق - ق ١ -

(الأسباب)

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

١١ - وحدة

حيث تخلص وقائع الدعوى في ان المدعي قد أقامها بموجب صحيفة أودعت ادارة الكتاب واعلنت قانونا للشركة المدعى عليها طلب في ختامها الحكم بندب خبير في الدعوى لبحث مسجد السبيعي عن كامل مدة خدمته والمترصده لدى المدعى عليها والمتمثلة في مكافاة نهاية الحيرة والمقابل النقدي لبديل الأجازات السنوية طوال خدمته و فروق الرواتب المطالب بها خلال الفتره من ٢٠٠٧/٣/٢٢ وحتى ٢٠١٢/٥/٢٤ ومقابل ساعات العمل الإضافية و العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية طوال مدة خدمته والمقابل النقدي الأجازة الحج وما يعادل نسبة ١٠ من اجمالي نسبة المستحقات كتعويض له عن الامتناع عن صرفها وكافة البدلات المخصصة والتي تدخل في المستحقات العمالية المقررة بعقد عمله واحكام قانون العمل في القطاع الأهلى وبيان قيمتها وحماية المدعى في كل طلب من طلباته و ذلك وصولا لوجه الحق في الدعوى تمهيدا للحكم بالزام المدعى عليها بان تودي للمدعى قيمة مستحقاته العمالية المقررة له على ضوء ما سيسفر عنه تقرير الخبير مع الزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه الفعليه .

وذلك على سند من القول حاصله انه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ إلتحق المدعى بالعمل لدى الشركة المدعى عليها بوظيفة مهندس كهرباء بأجر شهري قدره ١٢٠٠ دينار كويتي وافقت الشركة المدعى عليه على زيادتها بعد ذلك الى مبلغ ١٥٠٠ دينار فضلا عن احقيته في صرف ٥٠ دينار سمر بكتب بل مصاريف موقع بالاضافه الى الموافقة على منحه مكافاه سنويه بقيمة عشرة آلاف دينار سنويا يتم صرفها له في نهاية كل سنة اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/٢٢ وحيث لم تلتزم الشركة المدعى عليها بتلك الزيادات عن الفتره من ٢٠٠٧/٣/٢٣ وحتى ٢٠١٢/٥/٢٤ وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ قامت

يتم تحويل مبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠
بمبلغ ٩٩١٠٠٠٠٠٠
على ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠
تقريباً ٥٥٠٠٠٠٠٠٠
بصافي الخسارة للمدعي

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم : ٢٠١٨/٢٦٦٤ مدعي تلسي/٦.

الشركة المدعى عليها بأنها خدمات المدعى وامتنعت عن تسليمه مستحقاته العملية الطالب بها وتقدم المدعى بشكواه لإدارة العمل والمرفق ملفها بالدعوى وطالعه المتحددة وتعربت التسوية مما حدا به لرفع دعواه بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حيث حل فيها طرفيها كلاً بوكيل امدان وبجلسة ٢٠١٨/٨/٢٧ قضت المحكمة بتهيئه مغايره بندب خبير في الدعوى لإداء الم مورية المبينة بمنطوق ذلك القضاء و الذي تحيل اليه المحكمة منعا للتكررا ونفاذا لذلك القضاء دو بانشر الخبير المأمورية المنتدب اليها و أودع تقريراً انتهى فيه إلى نتيجة ضمنها أن المدعي قد التحق بالعمل لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ بمهنة مهندس كمبيوتر باجر شهري قدره ١٢٠٠ دينار كويتي تطور إلى مبلغ ٢٢٥٠ دينار وإنتهت علاقة العمل بقيام الشركة المدعي عليها بأنها خدمات المدعى وأن المدعي لا يستحق فروق رواتب لعدم تقديمه دليل قاطع على أحقيته لتلك الفروق ويستحق المدعي مقابل رصيد الأجازات مبلغ وقدره ٢٨٢٩٨.٧٦ دينار ومكافأة نهاية خدمة مبلغ ٣٦٣٢٣.١٦ دينار ومقابل اجازة حج مبلغ ٦٠٥.٧٦٩ دينار ولا يستحق المدعي مقابل ساعات عمل اضافية أو مقابل العمل أيام العطل والأجازات الرسمية لعدم تقديمه به دليل على أحقيته فيها بامر كتابي او كشف حضور وانصراف لتكون اجمالي مستحقات المدعي لدى المدعى عليها هي مبلغ ٦٥٢٢٧.٦٤٥ د.ك دينار وبجلسة ٢٠١٩/٤/٢٢ المدعى عليها مذكور باعتراضاته على تقرير الخبيرة طلب في ختامها الحكم باعادة الدعوى الإدارة قدم وكيل الخبراء لبحث اعتراضات الشركة المدعي عليها وبجلسة ٢٠١٩/٥/٦ مثل وكيل المدعى وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم أصليا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعى مبلغ ١٢٢٠٢٧ دينار قيمة مستحقاته العمالية المطالب بها مضافا اليها نسبة ١ % من اجمالي المستحقات اعتبارا من ٢٠١٨/٣/٢٧ وحتى تاريخ الوفاء مع حفظ حق المدعى في الرجوع عليها بمقابل ساعات الحل الإضافية والعمل أيام العطل والأجازات الرسمية بدعوى مستقلة والزام المدعى عليها بالمصروفات و أتغاب المحاماه الفعليه ، واحتياطيا باحالة ملف الدعوى للتحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات القانونيه انه كان يعمل ساعات اضافيه وعمل أيام الراحه الاسبوعيه وانجازات والعطل الرسمية وذلك تمهيدا لإعادة الدعوى الإدارة الخبراء لإحتساب المقابل النقدي المستحق للمدعي ، ومن باب الاحتياط الكلي / إعادة الدعوى الإدارة الخبراء لبحث اعتراضات المدعي مع الزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتغاب المحاماه الفعليه ومثل وكيل الشركة المدعى عليها فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم  وحيث انه المحكمة تمهد لقضائها الى انه لما كان من المقرر في قضاء التمييز أن نطاق الدعوى انما يتحدد بطلبات الخصوم والعبارة في ذلك بالطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة والطلب الذي يعد مطروحا على المحكمة وتلتزم

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم : ٢٠١٨/٣٦٢٤ تبالي كلفي/٦

بمناقشته والرد عليه هو الذي يبديه الخصم في صيغة جازمة تدل على اصرار صاحبه على الفصل فيه (الطعن رقم ٩٧/٣٦ أحوال جلسة ١٣/٦/١٩٩٨)

ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكان وكيل المدعى قد مثل بجلسته ١٣/٥/٢٠١٨ www.merferlaw.com وطلب منه طلبه في ختامها الحكم أصليا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعى مبلغ ١٢٢٠٢٧ دينار قيمة مستحقاته العاليه المطالب بها مضافا اليها نسبة ١ % من إجمالي المستحقات اعتبارا ٢٧/٣/٢٠١٨ وحتى تاريخ الوفاء مع حفظ حق المدعى في الرجوع عليها بمقابل ساعات العمل اضافية والعمل أيام العطل والأجازات الرسمية بدعوى مستقله والزام المدعى عليها بالمصروفات واتعاب المحاماه الفعلية ، واحتياطيا باحالة ملف الدعوى للتحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات القانونيه انه كان يعمل ساعات إضافية وعمل أيام الراحة الاسبويه والاجازات والعطل الرسمية وذلك تمهيدا لإعادة الدعوى لإدارة الخبراء الإحتساب المقابل النقدي المستحق للمدعي ، ومن باب الاحتياط الكلي إعادة الدعوى الإدارة الخبراء لبحث اعتراضات المدعي مع الزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه الفعلية ومن ثم عدت تلك هي طلباته الختامية المعروضة على المحكمة - والمحكمة تنظر الدعوى على هذا الأساس .

وحيث أنه وعن طلب الحاضر عن المدعي والمدعى عليها إعادة الدعوى للخبرة لبحث اعتراضاتها على تقرير الخبير ، فإن المحكمة تشير تقديمها لقضائها ، إلى أن من المقرر في قضاء التمييز أن المحكمة الموضوع متى وجدت في الدعوى أدلة تكفي لتكوين عقيدتها واقتناعها بالرأي الذي انتهى اليه ، فانها لا تلزم من بعد باتخاذ مزيد من إجراءات الإثبات بندب خير آخر أو تحقيق تجريه ، ولا عليها أن لم تجب الخصوم الي طلب اتخاذ شي منها أو ترد استقال على هذا الطلب " (الطعن رقم ٢٣١/٢٠٠١ تجاري - جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٢)

وبالبناء على ما تقح وهنيا به ، ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتنا ، أن المحكمة سبق لها أحالة الدعوى لإدارة الخبرة البحث عناصر الدعوى وكان المدعو المدعى علا ق مت أمام الخبير والذي أودع تقريره ومن ثم فان المحكمة لا تلزم من بعد باتخاذ مزيد من اجراءات الإثبات بندب خبير اخر في الدعوى لبحث تلك الاعتراضات والمحكمة ستمضي في الدعوى على هدي من ذلك .

وحيث أنه عن طلب احالة الدعوى للتحقيق لإثبات أن المدعى كان يعمل ساعات اضافيه وعمل أيام الراحة الاسبويه والأجازات والعطل الرسميه فلما كان من المقرر وفق قضاء التمييز أن اجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتها اليه بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة اليه متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التي استندت اليها ما يكفي لتكوين عقيدتها وهي غير ملزمة باعادة المأمورية إلى ذات الخبير السابق

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم : ٢٠١١/٢١٢٤ مدني تلي/٦

عليها الخبير نتيجته ، ومتي استندت في حكمها الى تقرير الخبير واتخذت منه أساسا للفصل في الدعوى فإنه يعتبر جزءا من الحكم فلا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهت إليه لان في اخذها به محمولا على اسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير (الطعن ٩٥/٩٠ مدني جلسة ٤/١١/٩٦)

mesferlaw.com



ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكانت المحكمة قد انتهت إلى أن مدة خدمة المدعي لدى المدع عليها كانت ١١ سنة وشهر و ٢٩ يوم ومن ثم تكون مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمدعي عن الخمس سنوات الأولى هي ٥ سنوات × ٢٢٥٠ ÷ ١٥ × ٢٦ يوم = ٦٤٩٠، دينار وعن الست سنوات التالية ٦ × ٢٢٥٠ ÷ ٣٠ × ٢٦ = ١٥٥٧٦.٩٢٣ دينار وعن الشهر مبلغ ٢٢٥٠ × ١ ÷ ٢٢٥٠ ÷ ٢٦ × ١٢ = ٢١٦.٣٤٦، دينار وعن الشهر مبلغ ٢٢٥٠ × ١ ÷ ٢٢٥٠ ÷ ٢٦ × ٣٠ = ٢٩٣٦٥ ÷ ٢٦ × ٢٩ = ٢٠٦.٢٦٩ دينار وعليه تكون مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمدعي على هي ٢١٦.٣٤٦ + ١٥٥٧٦.٩٢٣ + ٦٤٩٠.٣٨٤ = ٢٢٤٨٩.٩٢٢ دينار وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وعن طلب بدل رصيد الاجازات ولما كان النص في المادة (٧٠) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ من قانون العمل في القطاع الأهلي على أنه " للعامل الحق في اجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوما ولا ويستحق العمل اجازة عن السنة الأولى الا بعد فضاءه ستة اشهر على الاقل في خدمة صاحب العمل ، ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الرسمية وأيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها ، و يستحق العامل اجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة " ، والنص في المادة (٧٣) من ذات القانون على أنه " مع عدم ادخل بحكام المادتين (٧٠) و (٧١) للعامل الحق في الحصول على مقابل نقدي لأيام إجازاته السنوية المجمعة في حالة انتهاء عقده يدل - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون - أن العامل يستحق اجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ولو كانت السنة الأولى الخدمة ، ويحق له الحصول على المقابل النقدي لأيام أجازته عند انتهاء عقده ، وكان من المقرر ايضا أن صاحب العمل هو الذي يقع عليه عبء إثبات حصول العامل على مقابل أجازته السنوية في حال عدم حصوله عليها بمناسبة انتهاء عمله، لما كان ذلك وكانت مدة خدمة المستأنف هي سنة وثمانية أشهر ، يستحق عنها مقابل إجازات بما يعادل أجر ثلاثون يوما عن السنة وكان أجر المدعي الشهري وعليه يكون المستحق للمدعي عدد ٣٠ يوم × ١١ سنة = ٣٣٠ يوم وعن الشهر و ٢٩ يوم ٥ أيام ومن ثم يكون رصيد اجازات المدعي هو ٣٣٥ يوم تخصص منها أيام الأجازات التي استلم المدعي مقابلها و ١٥٨ يوم ليكون المستحق للمدعي هو ٣٣٥ - ١٥٨ = ١٧٧ يوم يستحق عنها المدعي مبلغ ١٧٧ × ٢٦ ÷ ٢٢٥٠ = ١٧٧، دينار وهو ما تقضى به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم : ٢٠١٨/٣١٢٤ مدالي تلي/٦.

وعن طلب مقابل أجازة الحج فلما كان من المقرر بنص المده ٧٦ من قانون العمل أن العامل الذي أمضى سنتين متصلتين في خدمة صاحب العمل الحق في اجازة مدفوعة الأجر مدتها ٢١ يوما لداء فريضة الحج شريطة ألا يكون قد ادى الفريضة قبل ذلك.

المحامي مسفر عايض



ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكانت مدة خدمة المدعي لدى المدعي عليه تجاوزت السنتين وقد خلت أوراق مما يفيد سبق قيام المدعي بأداء فريضة الحج قبل التحاقه بالعمل لدى المدعيه وكانت المحكمة قد ندبت خبيراً في الدعوى انتهى في تقريره الذي تظمن إليه المحكمة الى ان المدعي يستحق مقابل أجازة حج بمبلغ ٦٠٥.٧٦٩ ، دينار عن الفترة التي قام بالحج فيها من ٢٠١٢/١٠/٢١ وحتى ٢٠١٢/١٠/٣١ والمحكمة تأخذ بما ورد بذلك التقرير محمولاً اسبابه وتقضي على هدى مما ورد فيه بالزام المدعي عليها بان تؤدي للمدعي مبلغ وقدره ٦٠٥.٧٦٩ دينار على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وعن طلب فروق الرواتب عن الفترة من ٢٠٠٧/٣/٢٢ حتى ٢٠١٢/٥/٢٤ وفق قضاء التمييز وحيث أنه من المقرر لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل في الى في الدعوى وتقدير الادلة وتقارير الخبرة والموازنة فيما بينها والأخذ بما تظمن إليه منها، كما أن لبست ملزمة بتتبع الخصوم في شتى أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. (الطعن ٩٥/٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧) ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكان المدعي قد أسس طلبه على إتفاقه مع الشركة المدعى عليها على زيادة راتبه من تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ وهو ما أنكرته الشركة المدعى عليها وكانت المحكمة قد ندبت خبيراً في الدعوى انتهى في تقريره الذي تظمن إليه المحكمة أن المدعي لم يقدم دليل قاصع على استحقاقه تلك الأجر وكانت صور المكاتبات المقدمة من المدعى أمام الخبرة والموجهة للشركة المدعى عليها ورد الشركة عليها لا يجزم أن تلك المبالغ هي مقابل رواتب منفق عليها الامر الذي يكون معه المدعى قد أقام طلبه على غير سند من صحيح الواقع والقانون وترفضه المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وعن طلب بدل ساعات العمل الاضافي ومقابل العمل أيام الراحة الاسبوعية والأجازات والعطل الرسمية كان من المقرر قانوناً بقضاء التمييز أن المدعي هو المكلف بأثبات دعواه، وتقديم الادلة التي تريد ما يدعيه . (الطعن ٢٠٠٠/٤١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١) وأن الحق المدعى به والذي لا يثبت بالدليل المعتبر يكون هو والعدم سواء (الطعن رقم ٩٣/٨ احوال جلسة ١٩٩٣/١٠/٣٠)

فلما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكان المدعي هو المكلف بأثبات دعواه لم يقدم ما يفيد قيامه بالعمل ساعات اضافيه أو عمله خلال الاجازات والعطل الرسميه وكان الحق المدعى به والذي لا يثبت بالدليل المعتبر يكون هو والعدم سواء

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم : ٢٠١١/٢١٢٤ تعالي كلس/١

الأمر الذي يكون معه المدعي قد أقام طلبه على غير سن من صحيح الواقع و القانون و ترفضه المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة الفعلية فالمحكمة تلزم الشركة المدعى عليها بالمناسب منها عملاً بالمواد ١/١١٩ ، ١١٩ مكرر ، ١٢٠ مرفعات ، ١٤٤ من قانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ وتقدر المحكمة أتعاب المحاماة بمبلغ مائة دينار باعتبار موضوع الدعوى ودرجة التقاضي .

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة في منازعة عمالية :- بالزام الشركة المدعى عليها أن تؤدي للمدعى مستحقاته العمالية باجمالى مبلغ ٣٨٤١٢.٩٩٨ دينار كويتي عبارته عن مبلغ وقدره ٢٢٤٨٩.٩٢٢ دينار عن مقابل مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ ١٥٣١٧.٣٠٧ دينار مقابل بدل الاجازات ومبلغ ٦٠٥.٧٦٩ دينار مقابل اجازة الحج ورفضت ما عدا ذلك من طلبات والزمتم المدعى عليها بالمناسب من المصروفات ومائة دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

القاضي

أمين سر الجلسة



وزارة العدل

الضمانة القضائية
يجب على الجمعية ان تلتزم بمقتضىها
التنفيذ ان تباين التره حشر طلبتها
رضى كل سلطة ان تصير حشر اجرائه
ولو باستعمال القوة الجبرية حشر طلب
منها ذلك طبقا للقانون

وكيل المدعى
التوقيع
٢٠١١ / ٨ / ٩
c.c.

اصحراة
الضمانة القضائية

State Of Kuwait

Court of Appeal

المحامي مشفر عيسى
mesferlaw.com



دولة الكويت

محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: العمالية السادسة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١/١٩ م

برئاسة الأستاذ المستشار/ سلمان مطيران السويط

وعضوية الأستاذين

المُستشار/ عبد المجيد أحمد علم الدين و المُستشار /أسامه السيد زبيب

وحضور الاستاذ/ فيصل فاضل قاسم أمين سر الجلسة

في الاستئنافين المُقيدين برقمي: ١٦٨٠ ، ٢٠١٩/١٦٩٣ عمالي/٦.

الأول المرفوع من

شركة مجمر العالمية للمقاولات.

ضد

الأول المرفوع من

ضد

العالمية للمقاولات.

شركة مجموعة

الرقم الآلي ١ ٨ ٢ ١ ٨ ٧ ٠ ٤ ٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق وبعد المداولة.

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى بدأ دعواه بشكوى تقدم بها لدى إدارة العمل المختصة ضد المشكو في حقها أورد فيها بيانا وما أجرى بشأنها من تحقيقات - انه التحق بالعمل لدى المشكو في حقه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ بمهنة مهندس كهرباء وباجر شهري قدره ١٢٠٠ د.ك تتطور الى ١٥٥٠ د.ك وحتى انتهاء خدماته بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ دون ان توفيه مستحقاته العمالية المبينة بالشكوى ولتعذر التسوية الودية احيل النزاع الى القضاء واودع صحيفة دعواه إدارة الكتاب والتي قيدت برقم (٢٠١٨/٣٦٣٤) ع ك/٦) - ورد فيها ذات بيان الشكوى انفة الذكر وطلب في ختامها بالزام المدعى عليها بان تؤدي له مستحقاته العمالية المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وبدل رصيد اجازات ، وفروق رواتب عن الفترة من ٢٠٠٧/٣/٢٢ وحتى ٢٠١٢/٥/٢٤ ومقابل ساعات العمل الإضافية، والعمل أيام الجمع والعطلات الرسمية والمقابل النقدي لإجازة الحج ، وما يعادل ١% من اجمالي المستحقات كتعويض له واعلن المدعى عليه بذلك الطلبات.

وحيث أن الدعوي تداولت بالجلسات أمام محكمة أول درجة على النحو المبين بمحاضرها مثل طرفي التداعى كل بوكيل عنه -محام -وقدما المستندات التي أتى علي بيانها الحكم المستأنف بما يغني عن ترديدها.

وحيث قضت تلك المحكمة بنسب خبير في الدعوى بجلسه ٢٠١٨/٨/٢٧ وذلك لبحث عناصرها، ونفاذا لهذا الحكم التمهيدي باشر الخبير المنتدب بالمأمورية المبينة تفصيلا بمنطوقه وأودع تقريره وأخطر الخصوم بوروده، وقدم وكيل المدعي مذكوره طلب فيها إلزام المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ ١٢٢٠٢٧ د.ك مضافا اليها نسبة ١% كتعويض من

تابع الاستئناف رقمي: ١٦٨٠ ، ٢٠١٩/١٦٩٣ عمالي/٦.

أجمالي المستحقات اعتباراً من ٢٠١٨/٣/٢٧ وحتى تاريخ الوفاء واحتياطياً حاله الدعوى للتحقيق ومن باب الاحتياط الكلي اعادتها لإدارة الخبراء.

وحيث انه بجماسة ٢٠١٩/٦/١٠ قضت محكمة أول درجة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي الجمالي مبلغ وقدره (٣٨٤١٢,٩٩٨ د.ك) عن مستحقاته العمالية المتمثلة في (مكافأة نهاية الخدمة، وبدل رصيد الاجازات، اجازة حج) ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، وشيدت المحكمة قضائها السابق على سند من احتسابها لتلك المستحقات بشأن مقابل رصيد الاجازات ومكافأة نهاية الخدمة، وما انتهى اليه الخبر بشأن اجازة الحج، ورفضت احقيته في باقي طلباته.

وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدي المدعى عليها فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/١٦٨٠ بصحيفة أودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن مقابل اداء فريضة الحج وتعديله فيما قضى به بشأن مقابل الاجازات السنوية ليصبح مبلغ وقدره ٥١٩٢,٣٠٧ د.ك وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال، القصور في التسبيب، وقالت بيانا لذلك ان الحكم المستأنف اخطأ حين احتسب رصيد الاجازات بالمخالفة لنص المادة ٧٢ من قانون العمل وأنها لم توافق للمستأنف ضده على جميع اجازاته لسنتين او أكثر بما يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بما لا يزيد عن سنتين بشأن رصيد الاجازات، كما ان الحكم اخطأ حين قضى للمستأنف ضده بمقابل اجازة حج في حين انه لم يعمل مدة سنتين متصلين في خدمة صاحب العمل.

تابع الاستئناف رقمي: ١٦٨٠ ، ٢٠١٩/١٦٩٣ عمالي/٦.

وحيث انه لم يلق هذا القضاء قبولا أيضا لدى المدعى فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/١٦٩٣ بصحيفة اودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا أصليا بإحالة الدعوى للتحقيق واحتياطيا بإعادة الاستئناف الى إدارة الخبراء لبحث اعتراضاته.

وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع، وقال بينا لذلك ان المستأنف تمسك بإحالة الدعوى للتحقيق، وعدم سلامة تقرير الخبرة الباطل والذي انتهى بعدم احقيته في مقابل ساعات العمل الإضافية.

وحيث أن الاستئنافين تداول بالجلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات حضر خلالها طرفيه، وصمما على الطلبات، وقررت المحكمة حجزهما للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن الاستئنافين أقيما في الميعاد وحازا أوضاعهما الشكلية ومن ثم فهما مقبولان شكلا.

وحيث أنه عن موضوعهما فإن من المستقر عليه قضاء أنه لا يعيب الحكم الاستئنافي إذ هو أيد حكم أول درجه أن يحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها متي كانت تكفي الحملة ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلي أوجه جديدة للدفاع تخرج في جوهرها عما قدموه امام محكمة أول درجة.

ولما كان ما تقدم وهديا به وكان ما أثاره كل مستأنف لا يخرج في جوهره على ما كان معروضة على محكمة أول درجه ولم يأت كلا منهما بجديد يؤثر في سلامة الحكم المستأنف الذي بني علي أسباب سائغة وأساس سليم تكفي لحملة وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف، الامر

تابع الاستئنافين رقمي: ١٦٨٠ ، ٢٠١٩/١٦٩٣ عمالي/٦.

الذي يضحى معه ذلك الاستئناف وقد اقيما على غير سند غير صحيح من الواقع والقانون تقضي معه المحكمة برفضها وتأيد حكم المستأنف.

وحيث أنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنف عملا بنص المواد ١١٩/١١٩ مكرر، ٤٧ من قانون المرافعات.

المحامي مسفر عايش
من قانون المرافعات
mesferlaw.com

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا. وفي موضوعها بالرفض وبتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بالمصروفات وخمسين دينار أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

(٣)

تابع الاستئناف رقمي: ١٦٨٠ ، ٢٠١٩/١٦٩٣ عمالي/٦.

(٥)